التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري

Cooperative insurance transactions in trade insurance to cut hazards of financial and commercial nature

*بن الشهب سلوى باحثة دكتوراه
مخبر العقود وقانون الاعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1– الجزائر
Seloua.benchiheb@umc.unv.dz

بو دليو سليم أستاذ محاضر قسم أ
مخبر العقود وقانون الاعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1– الجزائر
salimprof69@yahoo.Fr

تاريخ الارسال: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2022/22/01/15	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص:

يهدف البحث إلى عرض لنظام التامين التعاوني وإظهار سبب اعتباره بديل للتأمين التجاري، من خلال إبراز الاختلافات الأساسية بينهما في تغطية مختلف الأخطار بعد أن عرفت أساليب التأمين التقليدي جدلا كبيرا حول مشروعيتها نظرا لاعتمادها على نظام الفائدة الربوية هذا من جهة، وثبوت فشلها بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي تسببت في انهيار اقتصاديات الدول من جهة أخرى.

وبالرغم من النجاح الذي حققته (التأمين التعاوني) إلا أنّه مزال يواجه جملة من التحديات تقف أمام انتشار وتطور هذه الصناعة، وفي ظل هذه التحديات يبقى هناك عامل يبشر بمستقبل واعد لهذا النظام.

الكلمات المفتاحية: تأمين تجاري؛ تأمين تعاوني؛ معوقات؛ أفاق.

***المؤلف المرسل:** سلوى بن الشهب

Abstract:

This Study aims to present the cooperative insurance system and show why it is considered an alternative to commercial insurance, by highlighting the basic differences between them in covering various risks, after the traditional insurance methods have known a great debate about their legality due to their reliance on this usurious interest system and its failure after the global financial crisis wich caused the collapse of the economies of the countries.

Despite the success achieved by (cooperative insurance), it still faces a number of challenges that stand in the way of the spread and development of this industry, and in light of these challenges, there remains a factor that promises a promising future for this system.
Keywords: Commercial insurance؛ Cooperative insurance؛ Obstacles؛ prospects.

مقدمة:

لقد كان من أبرز مظاهر الأزمة المالية العالمية الأخيرة الارتباط القوي بين نشاط التأمين والنشاط المالي والمصرفي، حيث كانت حالات الإفلاس بين شركات التأمين والمصارف تتوالى وتتزايد، وظهر جليًا حجم تأثير مؤسسات التأمين على النشاط الاقتصادي ككل، إذ سارعت حكومات الدول لاتخاذ الإجراءات الحمائية لهذا القطاع بمَّا يحفظ دورته واستمرارية أدائه.

ولقد تحولت بذلك شركات التأمين التجاري من هيئات توفر الحماية والأمان للعملاء، سواء كانوا مستثمرين أو أفراد متحملة عنهم مخاطر الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية إلى مركز لخلق الخطر-انتشاره ونقله وتعويمه-ومضاعفة آثار الأزمة وتفاقم حدتها لكون التأمين التجاري هو عبارة عن عملية تجارية محضة هدفها الأساسي تحقيق الربح، حيث تقوم شركة التأمين باستثمار قيمة الأقساط لحسابها دون مشاركة المؤمن لهم بقيمة الأرباح.

وبرز بذلك فشل نظام الاستثمار والتمويل الربوي القائم على نظام الفائدة وأصبح الاهتمام الأكبر هو البحث عن أسباب هذه الأزمة والسبيل الأفضل لمعالجتها، وتزايد التوجه العالمي نحو مفهوم الخدمات المالية الإسلامية التي تعتمد أساسا على معايير الشفافية والإفصاح والرقابة الشرعية.

ومن بين البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام التأمين التعاوني الذي يقوم أساسًا على مبدأ المشاركة والتكافل على تحمل الأخطار تطبيقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحرم بعض الأخطار كالتأمين على الأشخاص كمَّا هو معمول به ضمن شركات التأمين التجارية، حيث كانت شركات التأمين التعاوني أكثر صمودًا أمام تداعيات الأزمة المالية العالمية، وهو ما طرح فكرة أن تكون الخدمات المقدمة من طرف هذا النوع من الشركات بديلاً لتلك المقدمة من طرف شركات التأمين التجاري.

وعليه إلى أي مدّى يمكن للتأمين التعاوني أن يحل مكان التأمين التجاري في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات المالية في السوق؟ وهو جوهر الإشكال الذي أردنا التصدي له من خلال هذه الدراسة في مبحثين: إذ تعرضنا للطابع المميز للتأمين التعاوني ومقارنته بالتأمين التجاري في المبحث الأول وفعالية استخدام التأمين التعاوني في المبحث الثاني، متبعين في هذا التقسيم على المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن بما يتلاءم ومتطلبات بحثنا.

المبحث الأول: الطابع المميز للتأمين التعاوني مقارنة بالتأمين التجاري

تغطي الشريعة الإسلامية كافة تفاصيل حياة الإنسان وليس جانب العبادة فقط، ولهذا فقد تمت دراسة التأمين التقليدي من طرف علماء مسلمين متخصصين ليتم الوصول بعد ذلك إلى إقرار التأمين التعاوني بديلا له، حيث سنتناول في هذا المبحث التأمين التعاوني بمختلف خصائصه، لإظهار سماته ومعرفة سبب كونه بديلا عن التجاري.

المطلب الأوّل: الأحكام العامة للتأمين التعاوني باعتباره بديلا للتأمين التجاري

يشهد نظام التأمين التعاوني توسعًا في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التعاوني والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتميز هذه العقود بجملة من الخصائص يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم.

أولاً: تعريف عقد التأمين التعاوني

يعتبر عقد التأمين التعاوني عقدا مستحدثا، لذلك وردت له عدّة تعاريف، ومن التعاريف نذكر من بينها ما يلي:

1. هو عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع على قبوله بأن يكون عضوًا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التعاوني عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تمتلك الأقساط لصالح أعضائها.[1]

2. كمَّا يعرف بأنّه: عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون، من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة نتيجة تحقق أخطار غير متوقعة.[2]

3. هو اكتتاب عقد تأمين من طرف مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لخطر، بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على التحمل الجماعي للضرر.[3]

4. هو عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه الضرر.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفه إلَّا حديثا وذلك بموجب **المادة 103** من قانون المالية لسنة **2020** والتي جاءت كآلاتي: تتمَم أحكام الأمر رقم **95-07** المؤرخ في **23** شعبان عام **1415** الموافق **25** جانفي سنة **1995** والمتعلق بمادة **203** مكرر تحرر كمَّا يأتي: «يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرّع يسمّى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها»[5]

وحسب ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر سيكون إمَّا: من خلال شركة تأمين تمارس حصرياً التأمين التكافلي أو عن طريق تنظيم داخلي يدعى "نافذة" في شركات التأمين التقليدي، أي أنَّ المشرع هنا فتح المجال لشركات التأمين التقليدية أيضا ممارسة التأمين التكافلي تزامنا مع التأمين التقليدي من خلال نوافذ على مستواها.

و**النافذة لغةً** :نافذة من نفذ :النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء ورجل نافذ في أمره أي: ماض في جميع أمره،[6] وهو الجواز والخلوص من الشيء[7]، والنافذة فتحة في الحائط ينفذ منها الضوء والهواء.[8]

و**النافذة الإسلامية اصطلاحا:** وحدات تنظيمية تديرها الشركات التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية،[9] أو هي: " أحد فروع الشركات التقليدية،

التي تمارس جميع الأنشطة التأمينية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " [10]، أو هي " كيان مالي مملوك لشركة تقليدية، مستقل في نشاطه عن نشاطات الشركة الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات التأمينية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله" [11] ويمكن القول: أن النافذة الإسلامية تعني اختراق التأمينات الإسلامية والدخول إليها. [12]

وتعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنّها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. [13]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أنّ النوافذ الإسلامية هي حيز تخصصه الشركات التقليدية في مقرها الرئيسي أو وكالاتها المحلية، لتقديم خدمات التأمين الإسلامية في ظل هيئة رقابة شرعية حسب ما يسمح به القانون النافذ في الشركات التقليدية.

وبالرجوع إلى المادة **619** من القانون المدني، والمادة **2** من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمينات أيضاً نجدهما عرف التأمين التجاري بأنَّه: **«عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»**

وبعد قراءتنا لكلا المادتين (203 و2) من قانون التأمين أعلاه نستنتج أن سبب كون التأمين التعاوني بديلا للتأمين التجاري، هو أنَّ العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها على غرار التأمين التجاري الذي يتنافى في خصائصه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما ذكره المشرع الجزائري صراحة أثناء تعريفه للتأمين التعاوني.

وفي الأخير وبعد كل الذي تناولناه سابقا يبقى التساؤل المطروح هنا: هل يمكن الفصل بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من الناحية الفنية، المحاسبية والمالية في عمليات التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التقليدية فعلياً؟

ثانيًا: خصائص التأمين التعاوني بالمقارنة مع خصائص التامين التجاري

لعقد التأمين التعاوني خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التعاوني مع عقد التأمين التجاري في كونه: من العقود المستمرة، الرضائية، والالزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية، وفي أنّ مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار تتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما: من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين، حيث تظل ملازمة للعقد منذ لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه، أمّا الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري فتتمثل فيما يلي:[14]

عقد تبرع: يعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع وهذا ما أكدته المادة 203 السالفة الذكر، لأنّ ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالاشتراك لا يقصد به في عقد التأمين التعاوني ربحًا أو تجارة، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التعاوني عقدًا من عقود التبرعات أثرًا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه، ومشروعيته، رغم ما فيه من غرر باعتباره عقدًا احتماليًا، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات، فالتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التعاوني، فنية التبرع تنفي المبادلة، ومن ثم المعاوضة، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يعد من قبيل التعاون، البر، والتقوى.

وقد ورد أيضا في تعريف التأمين التعاوني بأنَّه عقد تبرع، فمَّا هو المقصود بعقد التبرع؟

عرف الفقهاء التبرع بأنّه: تمليك من غير عِوَضٍ، فعملية البيع والشراء مثلا لا يمكن تصنيفها على أنَّها تبرع، لأنها استبدال سلعة بعوض نقدي أو عيني، فهي معاوضة، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمِّن له، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه، وفي الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية عرفت التبرع بأنه: « بَذْلُ المُكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عِوَضٍ بقصد البر والمعروف غالباً» أمَّا الملاحظ في عقد التأمين التعاوني - اعتباره من عقود التبرع - أي أنَّ المشترك يشترط في التبرع بمبلغ الاشتراك حماية نفسه أيضا في حال لحقه الضرر، وعليه فالاشتراط في التبرعات نص الفقهاء على جوازه، بعبارة أخرى أنهم أجازوا التبرع مع الاشتراط بحق الانتفاع، وذلك ضمن

ضوابط وشروط يتفق عليها الطرفان، المُتبرع (المشترك) الطرف الأول، والطرف الثاني هي الجهة المُتَبَرع لها أي صندوق هيئة المشتركين.

والاشتراط في نظام التأمين التعاوني هو الحصول على مبلغ التأمين (التعويض) عند وقوع الخطر المؤمن منه.

فهو التزام بالتبرع من جهتين، المشترك من جهة أولى، وصندوق هيئة المشتركين جهة ثانية، والتزام هيئة المشتركين التزام معلق على شرط، وشروط التعويض مثبتة في وثيقة التأمين التي يعقدها المشترك مع الشركة.[15]

وعليه تجدر الإشارة إلى أنّ إلحاق التأمين التعاوني بعقود التبرعات المحضة في الحقيقة لا يخلو من شيء من التعسف، فالمؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه، وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية.[16]

بينما نلاحظ أنَّ عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة، حيث بمقتضاه يتلقى كل من المتعاقدين عوضًا لمّا قدمه، فيلتزم المؤمِن له بدفع مبلغ القسط للمؤمَن نظير تغطيته من خطر ما، على أن يتقاضى المؤمِن له مبلغ تعويض يلتزم بدفعه المؤمَن في حال تحقق الخطر المؤمن منه،[17] أي أنّه ينشأ بمجرد قبول الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وتعهد كل طرف بما التزم به.

وعقد المعاوضة المالية: هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد **مقابلا** لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا.

ومن هنا كان عقد التأمين عقد معاوضة ولا ينقلب إلى عقد تبرع حتى في الحالة التي لا يحصل فيها المؤمِن له على مبلغ التأمين لأنه بالإضافة إلى انعدام نية التبرع لدى المؤمِن له، فإن المقابل للأقساط هو **تعهد المؤمن** بتحمل تبعة الكارثة عند تحققها.

وإذا كان عقد التأمين عقداً احتماليا فهو في ذات الوقت عقد معاوضة لأن **كل العقود الاحتمالية هي حتما عقود معاوضة.**

وعليه فعقد التأمين التجاري هو **عقد معاوضة** دائماً لا وجود لنية التبرع فيه حتى ولو لم يحصل المؤمِن له على مبلغ التأمين،[18] فهو يحمل طابع القصد التجاري بناء على نص المادة 10/2 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري[19] التي بموجبها صنف المشرع الجزائري عقود التأمين ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وعليه فإن غاية شركات التأمين التجارية سواء كانت خاصة أو عمومية من إبرام عقود التأمين مع مجموع المؤمن

لهم هو القيام بعمليات تجارية غايتها تحقيق الربح، وفي حال وجد التعاون في التأمين التجاري فالغالب أنّه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأوّل.[20]

واختلاف طبيعة كلاً العقدين هو ما جعل التأمين التعاوني أصلح للمشترك لأنه يحقق مصلحته ويوافق تعاليم الشريعة الإسلامية التي تنكر وتمنع التعاملات المالية المشبوهة هذا من ناحية، أمَّا من الناحية الثانية يعد هذا التأمين أضمن من حيث تعاملاته وهذا مَّا تأكد خلال الازمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 بعد افلاس كبرى شركات التامين التجارية العالمية التي تعمل وفق نظام ربوي، وفي المقابل صمدت الشركات التي تعمل وفق هذا النظام أمام الأزمة، ولهذا أصبح اهتمام الأوروبيين بهذا النوع من الشركات كبيرا ليس لغاية إسلامية بقدر ما هو ضمان لتجاوز الأزمات خصوصا الأزمة السالفة الذكر، وبالتالي العالم الإسلامي أولى بالعمل بهذا النظام كونه بديلا فعالا للأنظمة الربوية وأضمن للحق والمصلحة وموافقا للشريعة الإسلامية الغراء.

جمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له: ويقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له، هو أنّ المؤمِن له يكون هو المؤمَن في ذات الوقت، وذلك أنّ هيئة أو شركة التأمين التعاوني ينشئها المؤمِن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا خلافًا لمَّا هو موجود في التأمين التجاري، حيث أنّه يميز بين شخصية المؤمَن، وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال و/أو مؤسسي(مساهمين)، وبين شخصية المؤمِن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين، وبالتالي فالطرفان منفصلان عن بعض وكل طرف خلال العقد ملزم تجاه الآخر فلكل منهما ذمة مالية منفصلة، وهذا مّا يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري فالثاني غايته المصلحة الفردية وتحقيق الربح لصاحب الشركة أو أصحاب الشركة، بينما التأمين التعاوني غايته تحقيق المصلحة العامة بتعاون المشتركين مع بعضهم في جبر ضرر المشترك المتضرر منهم.

قابلية الاشتراك للتغيير: يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أنّ قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة أو ثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز عن الوفاء بقيمة المطالبات، بحيث تكون قيمة المطالبات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تمّ سدادها فعلاً، ففي هذه الحالة يلتزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة الاشتراك بمّا يعادل مقدار العجز، لكن لم يصدف وأن حدث هذا لكثرة عدد المشتركين ممَّا يجعل من

المطالبة أمر شبه مستحيل، ويتم اللجوء إلى القرض الحسن من صندوق المساهمين، كمَّا قد يكون التعديل بانقاص قيمة الاشتراك أي تخفيضه، ويتحقق هذا الغرض في الحالة التي تكون فيها حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائضًا ماليًا للهيئة أو شركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمِن لهم، أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم في الفترات اللاحقة.

توزيع الفائض على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المحصلة وقيمة التعويضات المدفوعة، فالفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التأمين التجاري، حيث يكون هذا الربح حقًا للمساهمين بعد اجراء عملية المقاصة بين الأقساط المحققة من المؤمِن لهم ودفع التعويضات المستحقة من طرف الشركة، أمّا الفائض في التأمين التعاوني فإنّه يكون حقًا للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

ولا تلتزم الشركة بتوزيع الفائض على المشتركين في كل الأحوال، إذْ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر الاحتفاظ بالفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي، لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة في قيمة التعويضات الواجبة الدفع، نتيجة حدوث أخطار مؤمن عليها.

خصائص أخرى لعقد التأمين التعاوني: ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التعاوني، باعتباره يقوم على التكافل، والتعاون، وهي كمَّا يلي: [21]

- تغلب مشروعات التأمين التعاوني القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنّ عقد التأمين التعاوني يمتد نطاقه إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي، وركيزة هامة يقوم عليها.

- تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة، حيث ينخفض فيه مقدار مبلغ القسط مقارنة بالتأمين التجاري.

- يقوم عقد التأمين التعاوني على أساس التضامن بين جميع أعضائه، لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث. [22]

المطلب الثاني: تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري

من خلال الدراسة والتحليل لطبيعة كل من عقدي التأمين التجاري والتعاوني والعلاقة التي تنشأ مع الغير، فقد تبين أنَّه ثمة فروق جوهرية بينهما، وذلك تبعًا لاختلاف طبيعة كل منهمًا عن الأخر وتتمثل أهم هذه الفروق فيما يلي:

1. من حيث طبيعة العقد: تتم المقارنة هنا على أساس نوع العقد المبرم بين الطرفين، فالتأمين التعاوني عقد تبرع حيث يقوم على نوعان من العقود: عقد بين المشتركين (حملة الوثائق) والمساهمين، ويكون إمّا على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر فهي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، أمَّا العقد الثاني فهو بين المشتركين (حملة الوثائق).

أمَّا التأمين التجاري فالعقد المنظم له هو عقد المعاوضة، وهو عقد واحد بين الشركة المؤمنة بصفتها طرف أصلي مع المستأمن (المؤمِن له).[23]

2. من حيث الأطراف: بالنسبة للتأمين التعاوني فليس هناك انفصال، فأطراف العقد في هذه العملية همًّا كلاً من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمن، أمَّا دور الشركة فهو تنظيم، ترتيب، وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم (بصفتهم مؤمَن ومومِن لهم).

أمّا بالنسبة للتأمين التجاري فهناك انفصال تام بين شركة التأمين ومجموع المؤمِن لهم، حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه بالإضافة إلى أنّ ذمة كلاً منهما منفصلة عن الأخر.

3. من حيث التنظيم: يكمن الاختلاف هنا حول مسؤولية شركة التأمين تجاه المؤمِن لهم، فبالنسبة للتأمين التعاوني فالشركة تعد وكيلاً عن المؤمِن لهم ولا تملك الأقساط بأكملها.

أمّا بالنسبة للتأمين التجاري تعد الأقساط ملكًا للشركة وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمِن لهم.

4. من حيث ملكية الأقساط وعوائدها: في التأمين التعاوني الاشتراكات لا تصبح ملكًا للشركة وإنمَّا لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته (حساب التأمين) وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح.

أمّا في التأمين التجاري تكون الأقساط المحصلة من مجموع المؤمِن لهم ملكًا لشركة التأمين وحدها، وبالتالي فالعوائد (الأرباح) المحصلة من عمليات استثمار الأقساط مملوكة لها أيضا.

5. **من حيث الهدف:** لا تهدف شركات التأمين التعاوني إلى تحقيق الربح وإنَّما تهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين،[24] لأنّ الاشتراك لا يصبح ملكًا لها ولا تستفيد منه لأنّه خاص بحساب التأمين.

أمّا شركات التأمين التجاري فالهدف من نشاطها هو تحقيق الربح، فكلما كانت قيمة الأقساط المحصلة أكبر من قيمة التعويضات والمصاريف المدفوعة احتفظت الشركة بهذه الزيادة واعتبرتها ربحًا.

6. **من حيث الربح:** يسمى الربح في التأمين التعاوني بالفائض التأميني، وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الاشتراكات وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين.

بينما التأمين التجاري فالشركة وحدها هي التي تستفيد بقيمة الأرباح المحصلة من الفرق بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة نهاية كل سنة مالية.

7. **من حيث الحسابات:** تمتلك شركات التأمين التعاوني حسابين ماليين: حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين ويمثل صندوق التأمين التعاوني، حيث يقوم المؤمِن لهم بسداد الاشتراكات لصالح الصندوق، وتغطى المطالبات المالية من هذا الصندوق.

وحساب خاص بأموال المساهمين أو حساب الشركة الذي هو عبارة عن وعاء لأموالها وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها.

بينما تمتلك شركات التأمين التجاري حسابًا واحدًا لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها.

8. **من حيث الممارسة**: تمارس شركات التأمين التعاوني أنواع التأمين المشروعة فقط والتي تقع في مجال الحلال الطيب، في حين أن شركات التأمين التجاري تمارس كافة أنواع التأمين.[25]

9. **من حيث الاستثمار:** تلتزم شركات التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بالاستثمار في المجالات الجائزة شرعا فقط ويعتبر المؤمن له شريكا، وله نصيب من الأرباح

الناتجة عن الاستثمار الذي تقوم به الشركة، [26] في حين يمكن لشركات التأمين التقليدي الاستثمار في كافة المجالات غير جائزة شرعا والأرباح الناتجة تنفرد بها. [27]

10. من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: تلتزم شركات التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية في اتمام معاملاتها، فهي تخضع إلى رقابة هيئة شرعية، في حين أن شركات التأمين التجاري لا تلتزم في تعاملاتها بأحكام الشريعة في اتمام عقودها واستثماراتها.

المبحث الثاني: فعالية استخدام التأمين التعاوني

بالرغم من نجاعة التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري، غير أنّه لقي العديد من المعوقات حالت ونمو صناعة هذا التأمين، كل ذلك في ظل وجود مؤشرات نجاح للتأمين التعاوني مستقبلاً، وهو الأمر الذي يستدعي معرفة هذه المعوقات والأفاق.

المطلب الأول: معوقات التأمين التعاوني

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق الى التحديات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني وتقف عقبة أمام تطوره في العالم العربي عامةً والجزائر خاصةً.

1. المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية:

لا تزال شركات التعاون في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، ممَّا يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة، ومحددة، ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التعاون تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية. [28]

والجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل، حيث أن جوهر الحديث عن التأمين التعاوني ينصب أساسًا على المرسوم التنفيذي **09-13** الصادر بتاريخ **2009/01/11** والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة **215** من الأمر **95-07** المعدل والمتمم للقانون **06-04** والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية (شركة تكافل)، ولقد احتوى هذا المرسوم على **04 مواد** وملحق يمثل قانونًا نموذجيًا للشركات ذات الشكل التعاضدي، متكون من **35 مادة،** مقسمة إلى أربعة فصول، والمتفحص لبنود هذا المرسوم يستشكل مضمون قواعده إن كانت فعلاً تسعى لتطبيق تأمين تعاوني إسلامي، حيث أنّ الشركة التعاضدية لا تتعامل بعقود التامين إلاّ مع الأشخاص المنخرطين فيها، أمَّا مع الغير فيمكنها ممارسة كل الأنشطة المدنية بالمفهوم القانوني. [29]

ممَّا يجعلنا نصل للنتيجة التالية وهي: أنّ شركات التأمين الإسلامي أوسع مجالاً من الشركة التعاضدية بالمفهوم القانوني، فشركات التكافل تمنع فقط من ممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن والمؤمن -الضمان بعوض-، أمَّا مع الغير فيمكنها ممارسة أي نشاط مدني كان أو تجاري ماعدا التأمين طبعًا.

وبالتالي فهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التعاون، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، إندونيسيا، مصر، السودان، وحتى إنجلترا.

2. المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:[30]

مَّا لا شك فيه هو أنّ كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات، والمعاملات المالية المطروحة للجمهور مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح مسيرتها وتطويرها.

وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم **(3/19) 177** بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها طريقة عملها، بتاريخ **26 أفريل 2009** جاء في مضمونه: "يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها".

ويعرف نفس القرار هيئة الرقابة الشرعية كما يلي: "وهي مجموعة من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فئة المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أنّ جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة".

ولقد ركز هذا القرار على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة (المالية والإدارية)، ولضمان هذه الاستقلالية نص على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند انتقاء وتعيين أعضاء الهيئة الشرعية مثل تعيين الأعضاء، أو تحديد المكافآت يتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسات المالية، بعد المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، وألا يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية مديرًا تنفيذيًا أو موظفًا بالإدارة تفاديًا لأية تهمة متوقعة،[31] وهذا هو الاشكال الذي يعاني منه التأمين التعاوني تحديدا في الجزائر، حيث لا توجد هيئة رقابة شرعية مستقلة مختصة في هذا المجال لمراقبة اعمال شركة سلامة

للتأمين التكافلي بالجزائر، بل أن الهيئة الشرعية المراقبة لها تتم عن طريق شخص غير مسقل عنها فهو موظف في نفس الشركة.

والواقع أبان عيوب كثيرة، بحيث كثر الحديث خلال السنوات الأخيرة عن استقالات جماعية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، بسبب الصِدامات، وتضارب المصالح مع مجالس الإدارة، لبعض البنوك الإسلامية، مثلما حدث في أحد المصارف الإسلامية سنة 2007، ولقد طالب مؤخرًا العديد من الخبراء والمختصين، بتفعيل دور الرقابة الشرعية بتحريرها من الضغوطات التي تمارسها مجالس الإدارة للمؤسسات المالية الإسلامية الاباحة ببعض التصرفات، والعمل على إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة تمامًا عن المؤسسات المالية، لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية، يتم تسويقها بنوع من الحساسية (حساسية المسلمين من الحرام)، لكن رغم هذه الضغوط والإجراءات الاحترازية التنظيمية، تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص والعوائق، التي من شأنها أن تؤثر مستقبلاً على ازدهار الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، ونمو صناعة التأمين التعاوني بصفة خاصة نذكر منها:

- ضعف التأهيل الفني والمهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، ممّا يؤثر سلبًا على إصدار الفتوى بالشكل الصحيح أي التكييف الشرعي للمسألة محل البحث.[32]

- كثرة انشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتعدد عضوياتهم في أكثر من هيئة إذْ هناك تخوف من صعوبة خلافة الجيل الأوّل للفقهاء والمتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية.

وفي هذا الصدد كشفت دراسة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان: "الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية"، أنّ المصارف الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية، والمسائل الاقتصادية الحديثة ما يؤدي إلى عدم وجود تطور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

إنّ الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للنظام المالي الإسلامي، فالأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية غير المشروعة، معتمدة في ذلك على خبرة وكفاءة كوادرها في المجال الفقهي والمعاملات

المالية الحديثة لدراسته والمنتجات الإسلامية المبتكرة، ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب، وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية، التزاماتها، وتطبيقها في معاملاتها الأحكام الشرعية، فوجودها يعطي المؤسسات المالية الإسلامية الصبغة الشرعية، ويعطي الجمهور الثقة في التعامل معها وتأكيد قوي على أنّ المؤسسات المالية الإسلامية ليست الوجه آخر للافتة تجارية تخص المؤسسات الربوية. [33]

3. المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل: [34]

يعرفها الدكتور موسى القضاة بأنها: إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل، ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل، وأهم الفروقات بين التأمين التجاري والتعاوني، هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التعاوني، حيث يمثل هذا الموضوع تحديًا كبيرًا وحقيقيًا في كيفية ايصال الفكرة، إذْ يتطلب تظافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات، وجهات رقابية حكومية، ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.

4. مخاطر تتعلق بالمشروعية: [35]

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أنّ الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى و الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للضفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، بخلق شبابيك أو نوافذ إسلامية (أسلمة المؤسسات المالية التقليدية) وهو مَا جاء به المشرع الجزائري أيضاً وسيكون مستقبلاً في الجزائر، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- استناد شركات التأمين التقليدية للفتاوي التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التأمين التقليدي (التجاري).

- تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني، إذن يمكن للإشاعات، والأقاويل المغرضة، والافتراءات حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعًا، أن تهز مكانة هذه الصناعة الإسلامية، لكن بفضل اجتهاد علمائنا الأجلاء، تمّ رفع الشبهات عنها وإعادة بعثها بتوضيح الفروق الجوهرية بينها وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وضع حد لهذه التجاذبات بفتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشر المنعقدة في اسطنبول سنة 2009 برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، تقضي بشرعية التأمين التعاوني شريطة احترام الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التجاري المنصوص عليها والمؤكدة بصريح العبارة في نص الفتوى.

5. مخاطر متعلقة بإعادة التكافل:

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلاّ بترتيبات إعادة التأمين، ولقد واجهت شركات التأمين التعاوني هذه المشكلة في بداية حياتها، وأوّل من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أوّل شركة تأمين تعاونية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة تأمين تجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية، وهذه الرخصة المشروطة جاءت بناء على مبدأ مفاده أنّ عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه تفويض المشروع، إذْ أنّ الاعتماد على رأسمال الشركة والأقساط فقط قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار شركة التأمين التعاوني، إذن كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التأمين، لضمان استمرارية شركات التأمين الإسلامية المستحدثة في تقديم خدماتها المالية الإسلامية. [36]

ويمكن أن نلخص الضوابط التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية لترتيب عملية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية كما يلي: [37]

- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن (القدر الذي يزيل الحاجة).
- عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.
- ألاّ تدفع شركة التأمين التعاوني فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.
- عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة تأمين لأقصر مدّة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين التعاوني إلى هيئة الرقابة الشرعية، كلمّا أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

- العمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

إلاّ أنّ هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدّة شركات للتكافل في العالم، ممّا دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل عالمية ضخمة مثل الشركة الماليزية **"ري تكافل"**،**"ري سعودي"**،**"إيثيان ري تكافل..."**،كما أنّ ارتفاع عدد شركات التكافل وشركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة التأمين العالمية مثل شركة **"سويس ري"** السويسرية، هنوفر، كنفريوم، لإنشاء نوافذ إعادة التكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل، باعتباره سوق واعد لاستقطاب وجلب المزيد من رؤوس الأموال المسلمة وخاصة الخليجية.[38]

لكن صناعة إعادة التأمين التعاوني مازالت تواجه عديدًا من التحديات وتتعدد أمامها المعوقات، ومازالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة، ويتفق الخبراء على أنّ تطور صناعة التأمين التعاوني مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:

- ضعف القدرة المالية لشركات إعادة التكافل.
- انخفاض أو انعدام شركات إعادة التكافل على المستوى المحلي في بعض البلدان.

6. التحديات المتعلقة بصندوق التكافل:[39]

صندوق التكافل في شركات التكافل، إمّا أن يحقق فائضًا أو يلحق به عجزًا، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات.

أ) -في حالة الفائض:

قبل أن نعرج على التحديات، يجب أن نوضح معنى الفائض، ولقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين الإسلامي، بأنه "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحًا وإنما يسمى الفائض"، ولكن الإشكال المطروح منذ نشأة شركات التأمين التعاوني، يكمن في كيفيات توزيع الفائض في حالة تحققه، وتباين وجهات النظر حول ذلك وتعدد الحلول

المقترحة، إذْ نص البند 5/5 من المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الإسلامي، على كيفية التصرف في الفائض كما يلي: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهة خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض"، وهناك من يعتبر أنّ هذا الفائض أصلاً ليس ملكًا للمشتركين بل لصندوق التكافل، إذْ يرى أحد الباحثين [40] في أمور صناعة التأمين التعاوني أنّ "الفائض ليس ملكًا للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاؤون، لأنّ القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئًا إلى المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم وإنما يتصدق به".

وتنص لوائح شركات التكافل على أنّ الفائض في صندوق التكافل ملك لحملة الوثائق (المشتركين)، وهو مَّا أثبتته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (26)، والمعيار المحاسبي رقم (12)، هذه الاختلافات أدت بشركات التأمين التعاوني للتعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة، نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتوزيع، فبعض الشركات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق وهي:

- شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض، والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

ممّا سبق وبعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني وطريقة توزيعه، تتجلى لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل، والترابط، والتكاثف بين المشتركين، وتمييز شركات التأمين التعاوني عن نظيرتها التجارية، إذْ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، ونقطة اختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف شركات التأمين التعاوني، إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني، لتجنب الوقوع في الشبهات. [41]

ب) -في حالة العجز: [42]

إذا لم يتحقق الفائض التأميني، إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية، وهذا يعني أنّ إيرادات صندوق التكافل للمشتركين أقل من المصروفات، وتنص

القوانين التأسيسية لمعظم شركات التأمين التعاوني، على أنّ المساهمين ملزمون بتقديم قرضًا حسنًا يغطي ذلك العجز، على أن يُسَدَدَ القرض من فوائد السنوات القادمة.

ويرى بعض المتخصصين أنّ فكرة إلزام المساهمين بسد عجز صندوق التكافل تتنافى تمامًا مع المبدأ الإسلامي للتأمين التعاوني، باعتبار أنّ المساهمين ليسوا طرفًا في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين، بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

حيث يعتبر الفائض التأميني من بين القضايا التأمينية الإسلامية العالقة، التي يتعين على المجمعات الفقهية الدولية البث فيها، وإيجاد آليات شرعية لوضع حد لهذه الاختلافات خاصة مع توقعات تنامي صناعة التأمين التعاوني في العالم الإسلامي خلال السنوات المقبلة.

7. تحديات ومخاطر أخرى: [43]

كمًّا أنّ هناك عدّة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- المنافسة الحادة بين شركات التعاون والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى استعداد الشركات التقليدية للمنافسة، والتموقع نظرًا للقدر الكبير الذي تتمتع به من اقتصاديات الحجم، بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل.

- نقص اليد العاملة/الخبرة لا تزال تعكس أثارها السلبية على شركات التأمين التعاوني.

- تركز الاستثمارات في قطاعات معينة قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

المطلب الثاني: آفاق التأمين التعاوني

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التعاوني حيث يرى أغلب الباحثين في مجال التأمين التعاوني، والعاملين فيه أنَّه مرشح للتطور والنمو أكثر فأكثر رغم الصعوبات التي يواجهها،[44] وفي هذا الصدد يشير التقرير السنوي الأخير لدليل شركات التأمين الإسلامية الذي يصدر بشراكة **"تكافل ري"** ومجلة الشرق الأوسط **"MEIR"** أنَّ هناك نموا ملحوظا في حجم الاشتراكات المكتتبة من قبل شركات التأمين الإسلامية وذلك مع إدراج إيران، حيث بلغت إجمالي أقساط التأمين الإسلامي العالمية **19** مليار سنة **2012** مقابل

17،5 مليار دولار سنة **2011**، مسجلة بذلك معدل نمو قدره ب**8%**، ليصل الى **20** مليار دولار سنة **2017**، مع تقديرات بأن تبلغ الأقساط حدود **26** مليار دولار سنة **2020**.[45]

كمَّا أظهر الدليل الثامن الصادر عن **"تكافل ري"** أنَّه في عام **2012** سجلت مصر أعلى معدل نمو بنسبة **35%** باشتراكات تقدر ب **98،2** مليون دولار، في حين أن المملكة العربية السعودية حافظت على الحصة الأكبر من اشتراكات دول المجلس التعاون الخليجي، حيث ارتفع حجمها الى **5،5** مليار دولار، وقد أظهر الدليل نفسه أن اشتراكات إيران تمثل **43%** من إجمالي أقساط التأمين الإسلامي العالمية، وتأتي في المرتبة الثانية دول مجلس التعاون الخليجي بحصة قدرها **37%**.

بدراسة الأرقام السالفة الذكر يتضح أن صناعة التأمين التعاوني قد بدأت في ترسيخ مفهومها، كمَّا ساعدت على قيام صناعة إعادة التأمين التعاوني وذلك بغية استكمال نموها وتحقيق الترابط المطلوب بين الفرعين، لذا فقد تأسست في البحرين شركة **"Hannover retakaful"** وشركة **"Muinckh retakaful"** في ماليزيا وعدد أخر من شركات إعادة التكافل وهذا للحرص على أن يكون التطبيق الميداني موافق للضوابط الشرعية، بالإضافة إلى العمل على تحرير صناعة التأمين التكافلي من سيطرة شركة التأمين وإعادة التأمين التقليدي المملوكة للدول الغربية، والتي تحول اليها أقساط ضخمة لغرض إعادة التكافل وهو ما يسبب في تحويل أقساط هائلة بالعملة الصعبة.

وبناءا على النمو والنجاح الملاحظ في صناعة التأمين التعاوني وكذا عدم تأثر الشركات التي تمارس المصرفية الإسلامية بالأزمة المالية 2008 -خاصة-، ولتوفر العديد من الفرص فقد تحركت كبرى الشركات الدولية للتأمين وإعادة التأمين باتجاه التكافل على غرار شركة **"أيه أي جيه"** أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة **"أليانز"** أكبر شركة تأمين في أوروبا، وشركتي **"أش أس بي سي"** و**"أفيفا"** الأكبر في بريطانيا التي قدمت عرضا لاقتناص حصة في صناعة التكافل وذلك وفق مبدأ التكافل في ماليزيا وتبحث شركة **"أكسا"** الفرنسية دخول سوق التكافل وفقا لمبدأ التكافل **"ميرنيك ري"** و**"سويس ري"** و**"صنافوفرري"** و**"تكافل ري"** و**"كونفيريوم ري"** شركات إعادة تأمين تعاوني، حتى أن مؤسسة **"لويدز أوف لندن"** تقدم عروض للتأمين التكافلي.[46]

وإذا رجعنا لتحليل دوافع وعوامل الجذب لهذا القطاع الذي ما فتئ ينمو ويزدهر من سنة لأخرى وبوتيرة متسارعة نجد أنَّ هناك عدة عوامل تمثل فرصا ساهمت في هذا النمو، وستساهم مستقبلا في زيادة تطوره، نوجزها كالأتي:

* رغبة المسلمين بالفطرة للابتعاد عن المحرمات والتوجه نحو الحلال، الأمر الذي وفر لهم بديل شرعي ورفع عنهم الحرج من خلال توفير منتجات تأمين إسلامية تتماشى والشرع الحنيف.

* المبادئ التي يقوم عليها التأمين التعاوني كالمشاركة في الإدارة والأرباح، توزيع الفائض التأميني، استثمار الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من المبادئ، كلها ساهمت في قبوله وزيادة الإقبال عليه من المسلمين وغير المسلمين.

* تزايد الوعي والإدراك بأهمية التأمين التعاوني واختلافه عن التأمين التقليدي والذي تترجم بزيادة الطلب عليه.

* النمو المتزايد في قطاع المصرفية الإسلامية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجدد الأزمات في النظام الرأسمالي الذي أدى بتوجه بعض الشركات الغربية والعربية والإسلامية - خصوصا البنوك وشركات التأمين-للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، ذلك كون التكافل هو تأمين بديل قابل للتطبيق وقادر على المنافسة من الناحية المالية، وبالتالي لا يمكن أن تكون المصرفية الإسلامية بالكامل أساسها الشريعة مالم تأخذ بأعمال التأمين التعاوني.[47]

* زيادة عدد البنوك الإسلامية ونجاحها أدى إلى توسع تمويلاتها وزيادة الطلب على قروضها ما يستوجب تغطية مخاطر التمويل التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التعاوني.

* تعاظم فرص تسويق منتجات التأمين التعاوني في مختلف الفروع بسبب عدد السكان المسلمين الذي تجاوز **1،8** مليار مسلم، أي مَّا يفوق **23%** من عدد سكان العالم، والذي يُتوقع تواصل نموه خلال السنوات المقبلة ليفوق عدد المسلمين عتبة **2،2** مليار بحلول سنة **2030**.[48]

* يتوقع المختصون أن يشهد التأمين التعاوني نموا وتطورا محسوسا ومستمرا خلال السنوات المقبلة جنبا إلى جنب مع نمو وازدهار قطاع المالية الإسلامية بصفة عامة، وذلك

من خلال اكتشاف المستثمرين لنقاط القوة، الفرص المتاحة، وعوامل الجذب في هذا القطاع الواعد في ظل كل التحديات الاقتصادية، التنظيمية والسياسية.

* كمَّا يتوقع مزيداً من التقدم في المناطق غير المستغلة من العالم مستقبلا، من خلال التركيز على القدرات الاكتتابية ومعايير الخدمات، وتقدم المنتجات، وإرشاد العملاء بالإضافة الى العلاقات القوية في الأسواق سوف يساعد شركات التعاون في شق طريقها الى معظم الأسواق غير المستغلة وخاصة في الدول غير المسلمة التي أصبحت شركاتها مهتمة بقطاع المالية الإسلامية بصفة عامة والتأمين التعاوني بصفة خاصة.[49]

ولعل خير دليل على هذا هو مسارعة كبريات شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية كمَّا أشرنا سابقا لاقتناص فرص سوقية في القطاع، كمَّا صرح "كريس نيلسون"[50] بأن: "التأمين الإسلامي متأخر بضع سنوات عن الصناعة المصرفية لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزدهرة".

الخاتمة:

على الرغم من التوسع التدريجي للتأمين التعاوني وانتشاره في العالم، وتزايد خدماته وتنوعها، إلا أنَّه لايزال مطالبا باغتنام فرص النجاح من جهة، وحصر عناصر التهديد التي ستواجه نشاطه من جهة أخرى، خاصة وأنَّه جاءت فكرة تبني التأمين التعاوني لاستكمال الحلقة المنقوصة في قطاع المصرفية الإسلامية ككل لإحداث الانطلاق والتوازن المرغوب في النظام الاقتصادي الإسلامي لمجابهة تحديات العولمة الاقتصادية والمالية.

من خلال ما تطرقنا له سابقا يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- وجود اختلافات جوهرية تميز التأمين التعاوني عن التأمين التقليدي، كمَّا تعتبر أسسه ومبادئه بمثابة ميزات تنافسية استراتيجية تزيد من فرص الإقبال عليه.

- تعرف صناعة التأمين التعاوني إقبالا، ونموا معتبرا ومستمرا، وهو ما يثبت قبوله وانتشاره وزيادة الطلب على منتجاته، الأمر الذي يبشر بآفاق ومستقبل واعد لهذه الصناعة المدعومة بالعديد من الفرص والدوافع لمواصلة نموها، وذلك من خلال تحول العديد من شركات التأمين التقليدية للنظام التعاوني، ودخول كبريات شركات التأمين وإعادة التأمين العالمية لقطاع التكافل.

- سمح نظام التأمين التعاوني بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة والوكالة التي ساهمت في جعل النظام أكثر جاذبية لرؤوس الأموال، وبذلك يمكن اعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري الذي تشوبه العديد من المخالفات الشرعية.

- أن صناعة التأمين التعاوني في الجزائر حديثة النشأة، ومتأخرة بأشواط طويلة مقارنة بنظيراتها من الدول العربية والإسلامية وحتى غير الإسلامية، كمًّا تواجهها تحديات كثيرة تقف في وجه تطورها.

ولنجاح صناعة التأمين التعاوني ومواصلة مسيرتها نقترح ما يلي:

- على الجزائر أن تتدارك التأخير وتبادر لتبني نظام تعاوني فعلي بالعمل على تهيئة الأرضية أمامه وتدليل العقبات التي تواجه انطلاق مسيرته، وذلك بتوفير بنية تشريعية مستقلة تنظم هذا القطاع تنظيم حقيقي وفعلي، بعد التعديل الذي جاءت به في المادة 103 قانون المالية لسنة 2020 بخصوص التأمين التعاوني ووضع مرسوم تنظيمي يسهل من مسيرته عكس المرسوم التنفيذي 09-13 الذي جاء يسعى لتطبيق تأمين تعاوني إسلامي وسمح بإنشاء شركات تأمين تعاضدية (تكافلية-تعاونية) لكن لم يغير شيء في هذا المجال على أرض الواقع.

- العمل على تأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين تعاوني قوية وذات ملاءة مالية عالية مع تدعيم قدراتها التنافسية، فشركة واحدة في هذا القطاع في الجزائر تحد من تنافسية الشركات وبالتالي تحد من انتشاره وتوسعه.

- إزالة اللبس والإشكال الشرعي اللصيق بالتأمين التعاوني من خلال الاجتهادات الفقهية الجادة والمعمقة مع الاستعانة بالتقنيات التسويقية والإعلامية للتوضيح والإقناع.

- ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني، والمالي للعاملين في حقل التأمين التعاوني، ودعوة الباحثين من الفقهاء والمهنيين لابتكار نماذج أخرى في التأمينات الإسلامية وهذا لتوفير منتجات وخدمات تأمين إسلامية تقدم مزايا عملية للمستهلك وتفادي استنساخ المنتجات التقليدية.

- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعية التأمين التكافلي.

- ضبط صلاحيات القضاء المدني في البث في قضايا المالية الإسلامية (التأمين الإسلامي)، وعلاقة القضاء بالهيئة الشرعية الوطنية وطرق الدفع في حال التعارض.

- تحديد العلاقة بين الهيئة الشرعية الوطنية، وهيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية (شركات التأمين) خصوصا فيما يتعلق بأليات درء التعارض.

- ضرورة الاستفادة من المعايير الشرعية أيوفي AAOIFI وقرارات المجامع الفقهية، عند وضع المعايير المرجعية الشرعية والتشغيلية للمؤسسات المالية الجزائرية.

- تعزيز التكامل مع البنوك الإسلامية وتوفير بنية استثمارية شرعية.

- ولما لا إنشاء مركز أبحاث متخصص في صناعة التأمين التعاوني لمعالجة مشكلة شح الإطارات الفنية التي يعاني منها القطاع، مع مواصلة التأهيل الفني والشرعي لهم بغية مسايرة المستجدات.

الهوامش:

[1] ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي "التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة"، بحث مقدم للملتقى الأوّل للتأمين التعاوني، الرياض،20 و22، جانفي 2009، ص 78.

[2] GUERANGER François, Finance islamique –une illustration de la France éthique, Dunod, Paris, 2009, P.188.

[3] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عملية-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دفعة 2014-2015، ص 73.

[4] نعمات محمد المختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ريطة، الإسكندرية، 2005، ص 218.

[5] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية 2020 في الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 81.

[6] نجيب سمير خريس وعماد رفيق بركات وربيع عوض القرعان وحازم وصفي خصاونة، فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 14، عدد 4، 2012، ص 440.

[7] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، د ط، دار صادره للطباعة، بيروت لبنان، د ت، ص514.

[8] الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين مرتبا عمى حروف المعجم، تحقيق :عبد الحميد الهنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003، ص 248.

[9] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية،2004، ص 939.

[10] الخليل بن أحمد الفراهيدي، مرجع سابق، ص 280.

[11] نجيب سمير خريس وآخرون، مرجع سابق، ص 440.

[12] شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي -الإمارات العربية المتحدة، ع240، 2001، ص 5.

[13] نجيب سمير خريس وآخرون، مرجع سابق، ص 440.

[14] نعمات محمد المختار، مرجع السابق، ص249 -252.

[15] هيثم حيدر، الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامية بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص 29 -30.

[16] د بوهراوة سعيد، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص 7.

[17] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية تأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

[18] غازي خالد أبو العربي، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية–دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2016، ص240.

[19] المادة 2 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، أنظر الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz .

[20] بعلوج بلعيد ومعزوز سامية، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص 5.

[21] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 240-242.

[22] عبد الرحمن فايز أحمد، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 157.

[23] صفية أحمد أبوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة -الوقف) في تخفيف التنمية المستدامة، يومي 20، 21 ماي 2013، سعد دحلب، ص 14.

[24] سليمان بن ذريع العازمي، التأمين التعاوني "معوقاته، واستشراف مستقبله "، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الهيئة، الإسلامية الغليمة للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض 20-22 جانفي 2009، ص 25.

[25] شيخ علاء الدين زعتري: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، ملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 6-7 أكتوبر 2010، ص 23.

[26] Djamel Eddine laguere, LA TAKAFUL COMME ALTERNATIVE AL'ASSURANCE TRADITIONNNALLE, Colloqué international sur Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Enter la Théorie et l'Expérience Pratique, Université Ferhat Abbas, 25-26 Avril 2011, P 09.

[27] Toloba Abdelkérim Amine, Le processus d'implantation d'institutions financières Islamiques au Tchad " Constat, enjeux, et perspectives, Les cahiers de la finance Islamique", Université de Strasbourg, N° spécial 2013. P 60.

[28] مولاي خليل، التأمين التكافلي الواقع والأفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأوّل حول الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، غرداية 23-24 فيفري 2011، ص 12.

[29] برحايلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم 09-13 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص 8.

[30] حضري دليلة وبغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 14-15.

[31] سعدي عبد الحليم وبن الشهب سلوى، التأمين التكافلي على ضوء التجربة الجزائرية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي المحكم الثالث حول دور الصناعة المالية الإسلامية وأسعار النفط في دعم تمويل التنمية المستدامة، الأردن 11-13 ديسمبر2017، ص 14.

[32] بريش عبد القادر وحمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر 23-24 فيفري2011، ص 10.

[33] سعدي عبد الحليم وبن الشهب سلوى، مرجع سابق، ص 14 -15.

[34] مولاي خليل، مرجع سابق، ص 15.

[35] حضري دليلة وبغداوي جميلة، مرجع سابق، ص 15.

[36] مولاي خليل: التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 16-17.

[37] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AA0IFI، المعايير الشرعية، البحرين، 2017، ص 1038-1039.

[38] مولاي خليل، مرجع سابق، ص 17.

[39] حضري دليلة وبغداوي جميلة، مرجع سابق، ص 17.

[40] مولاي خليل، مرجع سابق، ص 19.

[41] حضري دليلة وبغداوي جميلة، مرجع سابق، ص 17.

[42] مرجع نفسه، ص 18.

[43] بن الشهب سلوى وبحياوي عبد الكريم، التأمين التكافلي كألية لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة-دراسة حالة شركة سلامة الجزائر-، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، تونس7-8 أفريل 2018، ص 11.

[44] حضري دليلة وبغداوي جميلة، مرجع سابق، ص 17.

[45] التقرير السنوي السابع 2012، الصادر عن شركة ليميتد، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 20.

[46] بوعزوز جهاد، تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، عدد 8، ص 19-20.

[47] Nico P. Swartz1 and Pieter Coetzer, Takaful" An Islamic insurance instrument, Journal of Development and Agricultural Economics Vol. 2(10), October 2010, p5.

[48] موقع ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/، أضطلع عليه بتاريخ: 2020.06.12 على الساعة 1:27.

[49] بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص 20-32.

[50] كريس نيلسون: هو رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط وجنوب أسيا.